النظر الصحيح في النصوص لإصدار الأحكام الشرعية (أحاديث الطهارة والوضوء نموذجاً)

عبدالرحمن عمر بامخش*

الملخص

هدف البحث عرض نماذج جمع علل المجتهد التي يعلل بها انتقاله عن الأصل في دلالتي الأمر والنهي، وجعل ضابط لأسباب العدول عن الأصل في دلالتي الأمر والنهي، وبيان أنه ليس كل أحد وقف على حديث له العمل به، فإن اتباع الدليل والعمل به ابتداء من وظائف المجتهدين، ثم غير المجتهدين يتبعون المجتهدين فيما يبينونه. وسلكت فيه **المنهج الاستقرائي:** حيث أتتبع الأحاديث التي ورد فيها الأمر والنهي مقتصرًا على أحاديث الوضوء وتوابعه من كتاب بلوغ المرام – وسأبين في مطلب مستقل لماذا كتاب بلوغ المرام–، ثم أتتبع اختلاف الفقهاء في دلالة الأمر والنهي، ثم أنقل نصوصهم إلا إذا كانت المسألة مجمعاً عليها ومشهورة، ثم أجمع علل العادلين منهم عن الأصل. كما سلكت **المنهج التحليلي:** حيث أستنبط قدر الإمكان علة عدول المجتهد عن الأصل في حال عدم ذكرها بناءً على طريقته في الاجتهاد والقواعد العامة التي يتبعها، وأنا أشرع في هذا الأمر مقدرًا صعوبته تقديري لأهميته مما يدعوني إلى القول بأن عملي هذا سيكون تمهيدًا وتجربة، راجيًا أن يحظى بالقبول من أهل الفن والتسامح، وأن يأتي من بعدي من يكمله ويصحح عملي حتى نصل إلى الدرجة المرجوة من حسن الصياغة وإتقان العرض ودقة الإحكام، داعيًا المولى سبحانه وتعالى أن يسدد خطانا وأن ينفع به بواسع فضله وكرمه وفضله وعظيم رحمته

كلمات مفتاحية: النظر الصحيح، لإصدار الأحكام الشرعية، أحاديث الطهارة والوضوء.

المقدمة:

الحمد الله الذي خلق العقل وجعله مناط التكليف والاختبار، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمد عبده ورسوله النبي المختار، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ليوم البعث والنشور والقرار.

أما بعد: فإن كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام هما أصلا التشريع، وهما المرجعان الأساسيان في أخذ الأحكام، ولما وجد الخبط في كيفية استنباط الأحكام من النصوص الشرعية كان لزامًا من معرفة منهج الأئمة الأعلام في كيفية أخذ تلك الأحكام منهما وبما أن كثيرًا من أحكام الشريعة مبنية على تفهم دلالات الأمر والنهي وقعت فكرة البحث في دلالاتهما بعرض الأحاديث الدالة على الأمر والنهي، ومعرفة الأصل في الأمر والنهي وسبب العدول عنه وإظهار التطبيقات الأصولية لدلالات الأمر والنهي وكيفية الاستفادة منها فيتضح كيفية تطبيق القواعد الأصولية على فروع الفقه فيكتسب طالب العلم ملكة فقهية أصولية، وتكمن مشكلته في تفرق

* أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون – جامعة الإمام الشافعي.

العلل في أبواب الفقه التي يعدل من أجلها عن الأصل في دلالتي الأمر والنهي، وعدم وجود ضابط عام في كل باب لأسباب العدول عن الأصل في دلالتي الأمر والنهي مع وجود أسباب للعدول عامة ليست خاصة بأبواب معينة.

خطة البحث:

<u>المبحث الأول</u>: يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذة عن كتاب بلوغ المرام، نموذجًا من كتب أحاديث الأحكام.

المطلب الثاني: الأمر، و فيه ثلاثة فروع: الفرع الأول: تعريف الأمر لغةً واصطلاحًا. والفرع الثاني: أقوال العلماء في دلالة صيغة (افعل). والفرع الثالث: ما يقع عليه الصارف عن الوجوب.

المطلب الثالث: النهي، وفيه ثلاثة فروع: الفرع الأول: تعريف النهي لغةً واصطلاحًا، والفرع الثاني: أقوال العلماء في دلالة النهي المجرد. والفرع الثالث: ما يقع عليه الصارف عن أصل النهي وهو التحريم.

<u>المبحث الثاني</u>: بعض من مناهج الأئمة الأعلام في فهم النصوص لإصدار الحكم (كيفية استفادة الأئمة من الأدلة) وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الجمع بين الأدلة وحسن ترتيبها ومن ثم الاجتهاد في دلالات الألفاظ:

المسألة الأولى: الموالاة في الوضوء.

المسألة الثانية: اشتراط لبس الخفين على طهارة.

المسألة الثالثة: المسح على العمائم والخفاف.

المسألة الرابعة: مس الذكر.

المسألة الخامسة: القي والرعاف والقلس والمذي ، والبناء على الصلاة.

المسألة السادسة: الغسل من غسل الميت والوضوء من حمل الميت.

المسألة السابعة: نقض الوضوء بالنوم.

المطلب الثاني: الجمع بين الأدلة: وتخصيص بعضها ببعض أو العمل بظاهر النص:

المسألة الثامنة: غسل يد النائم بعد الاستيقاظ قبل إدخالها في الإناء.

المسألة التاسعة: الاستنشاق والاستنثار والمضمضة.

المطلب الثالث: الجمع بين الأدلة ومعرفة مقصود الشارع من النص مع اختلافهم في الاحتجاج بعمل أهل المدينة:

المسألة العاشرة: تطويل الغرة والتحجيل.

المسألة الحادية عشر: مقدار زمن المسح على الخفين ونزعهما بسبب الجنابة.

المطلب الرابع: ما قام الإجماع عن العدول به عن ظاهر الأمر أو النهي من عدمه:

المسألة الثانية عشر: دم الاستحاضة.

المسألة الثالثة عشر: إسباغ الوضوء وتخليل الأصابع والمبالغة في الاستنشاق.

المطلب الخامس: فهم معنى العمل بالاحتياط أو الأصل.

المسألة الرابعة عشر: الشك في الحدث.

الخاتمة: وتشمل على النتائج والتوصيات وفهرست المصادر والمراجع.

المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذة عن كتاب بلوغ المرام نموذجًا من كتب أحاديث الأحكام.

الأحاديث النبوية، أصل العلوم بعد القرآن، ومن أراد الله تعالى به الخير، وحفظه من السوء والضير، وفقه لجمعها وتحريرها، وأرشده لتفهيمها وتقريرها، مخلصًا النية والعمل، وكان ممن اعتنى بهذا الفن أعظم عناية إلى أن بلغ الغاية في الدراية والرواية، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن عليّ بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد العسقلاني الشهير بابن حجر[1]. فألف فيه كتابةً وقراءةً وسماعًا، وحرر فيه ما لم يسبق إليه ومما ألفه كتاب بلوغ المرام الذي هو أحد أهم الكتب التي صنفت في أحاديث الأحكام ، وقد اشتمل مع حجمه الصغير على زهاء ألف وخمسمائة حديث من أدلة الأحكام الشرعية، مرتبة على أبواب الفقه، ومن أحاديث الآداب والأخلاق والأذكار والأدعية النبوية التي يستعين بها الطالب المبتدئ ولا يستغني عنها الراغب المنتهي.

ولما كان لكتاب بلوغ المرام أهمية كبيرة فقد انبرى كثير من كبار العلماء ولا سيما المتأخرين منهم لخدمته شرحًا ونظمًا، فممن تصدى لشرحه القاضي الحسين بن محمد المغربي الزيدي في كتابه البدر التمام شرح بلوغ المرام والذي اختصره تلميذه ابن الأمير الصنعاني وأضاف عليه كثيرًا من الفوائد في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام [2].

ومما قاله الحسين المغربي[3] رحمه الله في مقدمة كتابه البدر التمام عن بلوغ المرام : (... صغير الحجم، عظيم القدر، ولقد أجاد وأفاد، وقرب الأخذ منه كمال المراد، من استكمال أدلة الأحكام في جميع أبواب الفقه وأصول المسائل التي تمكن اللبيب أن يرد إليها أكثر الفروع في كل باب ويجتني كل ثمرة تستطاب، ولكنه التزم في الإشارة إلى نقد الحديث الإجمال دون توضيح، واكتفى بإطلاق لفظ الصحيح وحسن وضعيف أو نحو ذلك من إفادة التصريح من بيان الوجه ولو بطريق التلويح، وكان ذلك غير كامل بما يطلبه من الإفادة ولا وافٍ بما قصد من الإجادة) [4].

وممن شرحه أيضًا الدكتور نور الدين عتر الحنفي وقال في مقدمته : (وأما بلوغ المرام من أدلة الأحكام فهو متن مختصر يتميز بمزايا عديدة نذكر منها:

1- ابتناؤه على جمع الأحاديث الأصول في الأحكام الشرعية.

2- اعتناؤه بأحاديث الآداب والأخلاق والذكر والدعاء.

3- بيان تخريج الأحاديث من الصحيحين، ثم من غيرهما من الستة ثم غيرها.

4- تحرير الألفاظ وبيان لفظ المرجع الذي أورد الحديث عليه.

5- بيان حكم الحديث أنه صحيح أو حسن أو ضعيف[5]

ومن شروحه أيضًا:

1- شرح الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري الحنفي[6].

2- مسك الختام شرح بلوغ المرام لصديق بن حسن خان (باللغة الفارسية) [7].

3- فتح العلام شرح بلوغ المرام لأبي الخير نور الحسن بن صديق بن حسن خان[8].

4- إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام، للمؤلفين حسن سليمان النوري[9] وعباس المالكي[10] إلى نهاية العبادات، ثم أكمله عبد السلام علوش المالكي.

5- نيل المرام لشيخ الحرم المكي السيد علوي المالكي.

6- وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام.

وهناك كثير غيرها.

وممن نظم بلوغ المرام ابن الأمير الصنعاني حيث نظم جل ما حواه كتاب بلوغ المرام غير الأحاديث المكررة في المنظومة بلغت أبياتها إلى أثناء باب العدة من كتاب الطلاق ألفًا وتسعمائة وأربعين بيتًا ثم مات رحمه الله فتممها تلميذه السيد الحسين بن عبد القادر الروضي الصنعاني فأتمها بستمائة وثلاثين بيتًا فبلغت بذلك أبيات هذه المنظومة المفيدة ألفين وخمسمائة وسبعين بيتًا [11].

المطلب الثاني: الأمر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأمر لغةً واصطلاحًا

تعريف الأمر لغةً: يطلق على ضد النهي ويطلق على الفعل بدليل قوله تعالى ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [12]، أي فعله[13].

اصطلاحًا: (عند مثبتي الكلام النفسي): اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف[14]، فيدخل فيه اقتضاء فعل غير كف مدلول على الكف بغير لفظ كف، كـ(تحرك) دل لفظه على: التحرك، ودل معناه على ترك السكون ولفظ الفعل أمر، واقتضاء فعل كف مدلول على الكف لكن بلفظ غير كف. كـ (لا تتحرك) دل لفظه على: ترك فعل التحرك ودل معناه على طلب السكون ولفظه ليس فعل بل فعل مضارع تقدمه حرف نفي. ويحد (عند نافي الكلام النفسي): القول المقتضي لفعل غير كف مدلول عليه بغير كف[15].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في دلالة صيغة (افعل)

أولًا: تحرير محل النزاع: ليس الخلاف في قول الشارع الحكيم: أمرتكم بكذا أو أنتم مأمورون بكذا، فإن كل ذلك صيغ دالة على الأمر، وإذا قال: أوجبت عليكم أو فرضت عليكم، وأمرتكم بكذا، وأنتم معاقبون على تركه، فكل ذلك يدل على الوجوب[16]، وإنما الخلاف في: صيغة "افعل" بمعنى: القول المقتضي طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير نحو كفّ[17]، هل يدل على الوجوب بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن؟ فإنه قد يطلق على أوجه[18].

ثانيًا: أقوال العلماء:

المذهب الأول: إن الأمر المطلق: حقيقة في الوجوب فقط ما لم يصرفه عن الوجوب صارف وهذا رأي جمهور الأصوليين[19]، وحجتهم في ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[20].ثم هددهم عليه بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾[21] والتهديد على المخالفة دليل الوجوب.

ب- قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [22] ذمهم على المخالفة وهو دليل الوجوب.

ت- أن الأئمة كانوا يستدلون بالأمر المطلق مجردة عن القرائن على الوجوب[23]

المذهب الثاني: أن الأمر المطلق حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب أي ترجيح الفعل على الترك، وهو منقول عن أبي منصور الماتريدي[24] وعزي إلى مشايخ سمرقند من الحنفية.

وحجتهم في ذلك: حذرًا من الاشتراك والمجاز[25].

المذهب الثالث: الأمر المطلق حقيقة في الندب، وهو قول أبي هاشم من المعتزلة[26]

وحجته: أن الندب هو المتيقن من قسمي الطلب[27].

وعورض هذا من جانب القائل بالوجوب بأن الموضوع للشيء محمول على الكامل إذ الأصل في الأشياء الكمال، والكمال من الطلب ما اقتضى منع الترك وهو الوجوب دون الندب، وأيضا المتيقن أصل الطلب، وأما كونه للندب أو الوجوب فأمر زائد على ذلك الأصل[28].

المذهب الرابع: الوقف، وهذا رأي القاضي أبي بكر الباقلاني[29] والغزالي[30] والآمدي[31]، وحجتهم في ذلك: أن وضعه مشتركًا، أو حقيقة في البعض، مجازًا في البعض، إما أن يكون مدركه عقليًا أو نقليًا: الأول محال، إذ العقول لا مدخل لها في المنقول، لا ضرورةً ولا نظرًا، والثاني فإما أن يكون قطعيًا أو ظنيًا: والقطعي غير متحقق فيما نحن فيه، والظني إنما ينفع أن لو كان إثبات مثل هذه المسألة مما يقنع فيه بالظن، وهو غير مسلّم، فلم يبق غير التوقف[32].

<u>الفرع الثالث:ما يقع عليه الصارف عن الوجوب</u>

إن رأي جمهور الأصوليين على أن الأمر المطلق: حقيقة في الوجوب فقط ما لم يصرفه عن الوجوب صارف، وإن الذي يقع عليه الصارف عن الوجوب أحد الأمور الآتية:

1- الندب: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا).

2- والإباحة: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات).

3- والتهديد: (اعملوا ما شئتم).

4- والإرشاد: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والمصلحة فيه دنيوية بخلاف الندب.

5- (وإرادة الامتثال) كقولك لغير رقيقك عند العطش اسقني ماءً.

6- (وللإذن) كقولك لمن طرق الباب ادخل وبعضهم أدرج هذا في الإباحة.

7- (وللتأديب) كقولك لغير مكلف كل مما يليك وبعضهم أدرج هذا في الندب، والأول فرق بأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق وإصلاح العادات والندب بثواب الآخرة أما أكل المكلف مما يليه فمندوب، ومما يلي غيره مكروه حيث لا إيذاء وإلا فحرام.

8- (وللإنذار) نحو {قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار} ويفارق التهديد بوجوب اقترانه بالوعيد كما في الآية، وبأن التهديد التخويف والإنذار إبلاغ المخوف منه.

9- (وللامتنان) نحو؛ {كلوا مما رزقكم الله} ويفارق الإباحة باقترانه بذكر ما يحتاج إليه.

10- (وللإكرام) نحو {ادخلوها بسلام آمنين}.

11- (وللتسخير) أي التذليل والامتهان نحو {كونوا قردة خاسئين}.

12- (وللتكوين) أي الإيجاد عن العدم بسرعة نحو {كن فيكون}.

13- (وللتعجيز) أي إظهار العجز نحو {فأتوا بسورة من مثله}.

14- (وللإهانة) ويعبر عنها بالتهكم نحو {ذق إنك أنت العزيز الكريم}.

15- (وللتسوية) بين الفعل والترك نحو {فاصبروا أو لا تصبروا}.

16- (وللدعاء) نحو {ربنا افتح بيننا وبين قومنا}.

17- (وللتمني) كقولك لآخركن فلانا.

18- (وللاحتقار) نحو {ألقوا ما أنتم ملقون} إذ ما يلقونه من السحر وإن عظم محتقر بالنظر إلى معجزة موسى عليه الصلاة والسلام، وفرق بينه وبين الإهانة بأن محله القلب ومحلها الظاهر.

19- (وللإخبار) كخبر «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» أي صنعت.

20- (وللإنعام) بمعنى تذكر النعمة نحو {كلوا من طيبات ما رزقناكم}.

21- (وللتفويض) وهو رد الأمر إلى غيرك ويسمى التحكيم والتسليم نحو {فاقض ما أنت قاض}.

22- (وللتعجب) نحو؛ {انظر كيف ضربوا لك الأمثال} وتعبيري به أنسب بسابقه ولاحقه من تعبيره بالتعجب.

23- (وللتكذيب). نحو {قل فأتوا بالتوراة قاتلوها إن كنتم صادقين} (وللمشورة) نحو {فانظر ماذا ترى}.

24- (وللاعتبار) نحو {انظروا إلى ثمره إذا أثمر}.[34]

المطلب الثالث: <u>النهي</u> وفيه فرعان:

<u>الفرع الأول: تعريف النهي لغةً واصطلاحًا</u>

النهي لغة: النهي خلاف الأمر، مصدر من: نهاه ينهاه نهيًا فانتهى وتناهى كف[35]، ويأتي بمعنى: منع وحرم[36].

اصطلاحا: هو القول المقتضي الكف عن فعل بغير نحو كف ونحوه كذر ودع فإن ما هو كذلك أمر[37]. والكف: قيد لإخراج الأمر.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في دلالة النهي المجرد لا تفعل صيغة " لا تفعل"[38] حقيقة في

التحريم عند تجردها عن القرائن فتحمل عليه حقيقة، فلا تحمل على غيره كالكراهة مثلا إلا بدليل، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة[39].

وحجتهم ذكرها ابن أمير الحاج[40] بقوله: لإفهامها المنع والتحتم من المجردة وهو أمارة الحقيقة ومجاز في غير التحريم لعدم تبادر الأحد الدائر في التحريم وغيره فلا يكون حقيقة فيه فانتهى الاشتراك المعنوي والأصل عدم الاشتراك اللفظي والمجاز خير منه فتعين"[41].

قال البدر الزركشي: "إن النهي للتحريم قولًا واحدًا حتى يرد ما يصرفه، ...، ثم المراد: صيغة " لا تفعل " فأما لفظ " ن هـ ى " فإنه للقول الطالب للترك أعم من أن يكون حرامًا أو مكروهًا"[42]

قال ابن النجار: " فإن تجردت صيغة النهي عن المعاني المذكورة والقرائن فهي للتحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم"[43].

<u>الفرع الثالث:ما يقع عليه الصارف عن أصل النهي وهو التحريم</u>

إن رأي الجمهور على أن النهي المطلق: حقيقة في التحريم ما لم يصرفه عن التحريم والمنع صارف، وإن الذي يقع عليه الصارف عن التحريم أحد الأمور الآتية:

1- للكراهة نحو {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} والخبيث فيه الرديء لا الحرام عكس ما في قوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث}

2- وللإرشاد نحو {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم}

3- وللدعاء نحو {ربنا لا تزغ قلوبنا}.

4- ولبيان العاقبة نحو {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء} أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت.

5- وللتقليل بأن يتعلق بالمنهي عنه نحو {ولا تمدّنّ عينيك إلى ما متعنا به} أي فهو قليل بخلاف ما عند الله.

6- وللاحتقار بأن يتعلق بالمنهي نحو {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}

7- وللييأس نحو {لا تعتذروا اليوم}))[44]

وزاد ابن النجار رحمه الله ستًا:

8- كونها لأدب: نحو قوله تعالى: "ولا تنسوا الفضل بينكم" ولكن هذا راجع إلى الكراهة إذ المراد لا تتعاطوا أسباب النسيان فإن النسيان نفسه لا يدخل تحت القدرة حتى ينهى عنه.

9- وكونها للتهديد: كقول السيد لعبده وقد أمره بشيء ولم يفعله: لا تفعله فإن عادتك أن لا تفعله بدون معاقبة.

10- للصبر كقوله تعالى: "لا تحزن إن الله معنا"

11- لإيقاع الأمن: كقوله تعالى:"ولا تخف إنك من الآمنين"

12- للتسوية كقوله تعالى:" فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم"

13- للتحذير: كقوله تعالى:"يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون"[45].

المبحث الثاني: من مناهج الأئمة الأعلام في فهم النصوص لإصدار الحكم (كيفية استفادة الأئمة من الأدلة) وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الجمع بين الأدلة وحسن ترتيبها ومن ثم الاجتهاد في دلالات الألفاظ:

المسألة الأولى: الموالاة في الوضوء.

أولًا: مذاهب العلماء في المسألة:

قال الحنفية: الولاء بكسر الواو (أي من السنن الوضوء)، وهو التتابع في الأفعال من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء[46].

وقال المالكية: الفريضة السادسة: الموالاة [47].

وقال الشافعية: (و) من سننه (التتابع) بين أفعال وضوئه؛ للاتباع، بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله، مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان[48].

وقال الحنابلة: الشرط السادس: الموالاة، وفيها روايتان: إحداهما، هي واجبة، نص عليها أحمد في مواضع، وهو قول الأوزاعي، وقتادة، وأحد قولي الشافعي، قال القاضي: وفيها رواية أخرى، أنها غير واجبة، وهو قول النخعي، والحسن، والثوري، وأصحاب الرأي، والقول الثاني للشافعي، واختاره ابن المنذر؛ لأن المأمور به غسل الأعضاء، فكيفما غسل فقد أتى بالمأمور به [49].

ثانيًا: الأصل الذي استندوا إليه:

الحديث: عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: رأى النبي ﷺ رجلًا في قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: (ارجع فأحسن وضوءك). أخرجه أبو داود والنسائي[50]. **موضع الشاهد:** قوله عليه الصلاة والسلام: (ارجع فأحسن).

ثالثًا: كيفية استنباطهم للحكم في المسألة ومنهج الفهم بيانه كالآتي:

دل هذا الحديث على وجوب تعميم جميع العضو بالماء وهو محل إجماع، قال النووي في شرح صحيح مسلم: في هذا الحديث: أن من ترك جزءًا يسيرًا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه[51] اهـ، وظاهر الحديث لا فرق بين العالم والناسي، وقد اتفق الأئمة الأربعة على وجوب تعميم جميع المغسولات بالماء، فبقي الأمر على أصله من الوجوب، واختلفوا في وجوب المولاة، فقال مالك ورواية عن الإمام أحمد بالوجوب، فأبقوا الأمر بالموالاة على أصله من كونه للوجوب مستندين برواية أبي داود ولفظه (فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة) [52]، وقال الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد أنه سنة، وحملوا رواية أبي داود على الندب؛ لما روى نافع عن ابن عمر أنه توضأ في منزله وفي رجليه خفان فلم يمسح عليهما، حتى خرج إلى المسجد فحضرت جنازة، فدعى بماء فمسح على خفيه[53]، وذلك بالمدينة فلم ينكر ذلك عليه أحد؛ ولأنه تفريق في تطهير فجاز كالتفريق اليسير، ولأن كل عبادة جاز فيها التفريق اليسير جاز فيها التفريق الكثير كالحج طردًا، والصلاة عكسًا ، ولأن كل عبادة جاز تفريق النية على أبعاضها جاز تفريق أبعاضها كالزكاة، واستدل القاضي عياض

رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء؛ لقوله ﷺ: (أحسن وضوءك)، ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته، وهذا الاستدلال ضعيف وباطل؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم: (أحسن وضوءك) محتمل للتتميم والاستئناف، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر[54]. فبالنظر إلى ما قاله كل إمام نجد أن المنهج الذي استندوا عليه لإصدار الحكم هو الخُلف في الحمل على الوجوب أو الندب، والاجتهاد في فهم النصوص.

المسألة الثانية: اشتراط لبس الخفين على طهارة.

أولًا: مذاهب العلماء في المسألة:

قال الحنفية: اشترط الحنفية لجواز المسح أن يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس، ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس[55].

وقال المالكية: كل من توضأ فأكمل وضوءه ثم لبس خفيه جاز له المسح على الخفين[56].

وقال الشافعية: وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر[57].

وقال الحنابلة: إن العلة في عدم نزع الخفين هي وجود الطهارة فيهما جميعًا وقت إدخالهما، ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول؛ ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها[58].

ثانيًا: الأصل الذي استندوا إليه:

الحديث: عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت؛ لأنزع خفيه، فقال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) متفق عليه[59]**.موضع الشاهد:** قوله عليه الصلاة والسلام: (دعهما)**.**، وللحميدي في مسنده (قلت: يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان)[60].

ثالثًا: كيفية استنباطهم للحكم في المسألة ومنهج الفهم بيانه كالآتي:

إن هذا الأمر جواب على السؤال الذي فهمه النبي ﷺ من المغيرة، فذكر له الجواب كما صرح به في حديث الحميدي. وقال ابن بطال[61] في شرح صحيح البخاري: اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين، ورويت فيه عن مالك روايات، والذي استقر عليه مذهبه جوازه، لكن اختلفوا في قوله: "طاهرتين" فذهب الأئمة الثلاثة على أنها الطهارة الكاملة وقت اللبس، وذهب أبو حنيفة على أنها الطهارة الكاملة وقت الحدث بعد اللبس، حيث لم يشترطوا المولاة ولا الترتيب[62].

إذن فالأمر (دعهما) في هذا الحديث للإباحة، وعدل عن أصله من كونه للوجوب؛ لإجماع العلماء على جواز مسح الخفين أو غسل الرجلين، وفهم الأئمة الثلاثة من قوله (أدخلتهما طاهرتين) الطهارة الكاملة وقت اللبس، وفهم أبي حنيفة على أنها الطهارة الكاملة وقت الحدث بعد اللبس، ويمكن حمله على الإرشاد. فبالنظر إلى ما قاله كل إمام نجد أن المنهج الذي استندوا عليه لإصدار الحكم هو اجتهادهم في فهم النصوص من خلال دلالات الألفاظ.

المسألة الثالثة: المسح على العمائم والخفاف.

أولًا: مذاهب العلماء في المسألة :

قال الحنفية: ولا يجوز المسح على العمامة، والقلنسوة، لأنهما يمنعان إصابة الماء الشعر، ولا يجوز مسح المرأة على خمارها، لما روي (عن عائشة رضي الله عنها أنها أدخلت يدها تحت الخمار، ومسحت برأسها، وقالت: بهذا أمرني رسول الله ﷺ)[63] إلا إذا كان الخمار رقيقًا ينفذ الماء إلى شعرها، فيجوز لوجود الإصابة[64].

وقال المالكية: روى مالك في الموطأ عن جابر أنه سئل عن المسح على العمامة، فقال: لا، حتى تمسح الشعر بالماء، ولم يعرف لذلك نكير، والقياس على الوجه واليدين[65].

وقال الشافعية: (فإن عسر رفع) نحو (العمامة) كالخمار والقلنسوة أو لم يرد رفع ذلك، (كمّل بالمسح عليها) وإن لبسها على حدث؛ لخبر مسلم: (أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته)[66]، وسواء أعسر عليه تنحيتها أم لا، وأفهم قوله كمّل أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة، وهو كذلك[67].

وقال الحنابلة: إن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة، وقلنا ليس من شرطها الطهارة، جاز المسح بكل حال[68].

ثانيًا: الأصل الذي استندوا إليه:

الحديث: عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على الْعَصَائِبِ يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف. رواه أحمد وأبو داود[69] وصححه الحاكم في المستدرك [70].

تنبيه: ولفظ (يعني العمائم ويعني الخفاف) هو إدراج من الحافظ ابن حجر اختصارًا منه، فأصل الحديث (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) وليس كما قال الأمير الصنعاني: أنه من إدراج بعض الرواة [71]. **موضع الشاهد:** قوله عليه الصلاة والسلام: (فأمرهم).

ثالثًا: كيفية استنباطهم للحكم في المسألة ومنهج الفهم بيانه كالآتي:

الأمر هنا لبيان الجواز، وقد تقدم حكم المسح على الخفين في الفرع السابق وأن الأمر فيه لبيان الجواز، وأما المسح على العمائم؛ لأجل عذر فقد قال النووي في شرح صحيح مسلم: لو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئًا من الرأس لم يجزه ذلك بلا خلاف (أي في المذهب)، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى؛ لحديث (عائشة رضي الله عنها أنها أدخلت يدها تحت الخمار، ومسحت برأسها، وقالت: بهذا أمرني رسول الله ﷺ)، ولخبر مسلم (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته)[72]، وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاقتصار كما هو ظاهر الحديث[73]. فبالنظر إلى ما قاله كل إمام نجد أن المنهج الذي استندوا عليه لإصدار الحكم

هو الجمع بين الأدلة وحسن ترتيبهم لها ومن ثم اجتهادهم في فهم النصوص من خلال دلالات الألفاظ.

المسألة الرابعة: مس الذكر.

أولًا: مذاهب العلماء في المسألة:

قال الحنفية: ولو مس ذكره بباطن كفه من غير حائل لا ينتقض وضوءه عندنا[74]، لحديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه (عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: هل هو إلا بضعة منك)[75]، ثم ذكر الكمال ابن الهمام: أحاديث النقض بمس الذكر والرد عليها إلى أن قال: وإن سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه، وهو من أسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه، فلما كان مس الذكر غالبًا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبّر به عنه [76].

وقال المالكية: النوع الثالث (من أنواع النقض بالأسباب): مس الذكر [77].

وقال الشافعية: الرابع من نواقض الوضوء: مس قُبُل الآدمي ببطن الكف [78].

وقال الحنابلة: ومس الفرج، عن أحمد فيه روايتان: إحداهما، ينقض الوضوء، والرواية الثانية، لا وضوء فيه، ومعتمدهم النقض بمسه بالكف ظاهره وباطنه [79].

ثانيًا: الأصل الذي استندوا إليه:

الحديث: عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (من مس ذكره فليتوضأ) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي[80] وابن حبان. **موضع الشاهد:** قوله عليه الصلاة والسلام: (فليتوضأ).

ثالثًا: كيفية استنباطهم للحكم في المسألة ومنهج الفهم بيانه كالآتي:

اختلف الفقهاء فقال الشافعية والمالكية والإمام أحمد: أنه ينقض الوضوء، فالأمر على أصله من كونه للوجوب في قوله ﷺ:(من مس ذكره فليتوضأ). وقال الحنفية: لا ينقض الوضوء، وعدلوا عن كون الأمر للوجوب؛ للأدلة الأخرى التي قامت عندهم كالحديث الذي رواه ابن أبي شيبة، أنه جاء رجل، فقال: يا رسول الله، ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: "وهل هو إلا بضعة"[81]، فبالنظر إلى ما قاله كل إمام نجد أن المنهج الذي استندوا عليه لإصدار الحكم هو منهج الترجيح بين الأدلة وحسن ترتيبهم لها ومن واختلافهم في الترجيح بين النصوص الواردة في المسألة ومن ثم اجتهادهم في فهم النصوص من خلال دلالات الألفاظ.

المسألة الخامسة: القي والرعاف والقلس والمذي، والبناء على الصلاة.

أولًا: مذاهب العلماء في المسألة:

قال الحنفية: فأما حكم غير السبيلين من الجرح والقرح فإن سال الدم والقيح والصديد عن رأس الجرح والقرح ينتقض الوضوء عندنا لوجود الحدث، وهو خروج النجس، وهو انتقال النجس من الباطن إلى الظاهر[82].

وقال المالكية: تنتقض الطهارة بالحدث وهو ما خرج من أحد السبيلين معتادًا في جنسه وأوقاته [83].

وقال الشافعية: ولا ينتقض الوضوء عندنا بخارج من غير السبيلين [84].

وقال الحنابلة: وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير (القيء الفاحش، والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح) وقال بعض أصحابنا: فيه رواية أخرى، أن اليسير ينقض، ولا نعرف هذه الرواية، ولم يذكرها الخلال في جامعه إلا في القلس، وقال القاضي: لا ينقض، رواية واحدة [85].

ثانيًا: الأصل الذي استندوا إليه:

الحديث: عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم). أخرجه ابن ماجه [86].

موضع الشاهد: في هذا الحديث **شاهد:** قوله عليه الصلاة والسلام: (فليتوضأ).

كيفية استنباطهم للحكم في المسألة ومنهج الفهم بيانه كالآتي:

اتفق الأئمة الأربعة على أن المذي يوجب الوضوء، فالأمر فيه للوجوب على أصله، واختلفوا في الرعاف والقيء على قولين فذهب إلى النقض الحنفية والحنابلة، فالأمر على أصله من الوجوب وإن اختلفوا هل هو في القليل أو الكثير، وذهب إلى عدم النقض المالكية والشافعية، فالأمر عندهم للندب فعدلوا عن كونه للوجوب إلى كونه للندب، لحديث ثوبان قال: قاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه وضوءًا، وقلت: يا رسول الله: أمن هذا وضوء؟ قال: (لو كان منه وضوء لوجدته في كتاب الله تعالى) [87]، فبالنظر إلى ما قاله كل إمام نجد أن المنهج الذي استندوا عليه لإصدار الحكم هو الجمع بين الأدلة وحسن ترتيبهم لها ومن ثم اجتهادهم في فهم النصوص من خلال دلالات الألفاظ واختلافهم في العمل بالنصوص الواردة في المسألة او العمل بظاهر النص.

المسألة السادسة: الغسل من غسل الميت والوضوء من حمل الميت.

أولًا: مذاهب العلماء في المسألة:

قال الحنفية: ويندب الاغتسال في مواطن منها: غسل ميت خروجًا من الخلاف من لزوم الغسل[88]، وقالوا أيضًا: الوضوء مندوب في أحوال كثيرة منها: غسل ميت وحمله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) [89] [90].

وقال المالكية: يندب اغتسال غاسل الميت بعد فراغه من تغسيله تنشيطًا لنفسه [91]. وقالوا: يندب لمتوضئ تجديد وضوء؛ لصلاة فريضة إن صلى به أو لا، ولو نافلة أو طاف أو فعل به فعلًا يفتقر إلى الطهارة، وبعبارة أخرى إن صلى به حقيقة أو حكمًا، كالطواف لا كمس المصحف فلا بد أن يفعل به عبادة يطلق عليها في الشرع صلاة [92].

وقال الشافعية: من السنن : الغسل من غسل الميت سواء أكان الميت مسلمًا أم لا، وسواء أكان الغاسل طاهرًا أم لا كحائض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من غسل ميتًا فليغتسل ومن

حمله فليتوضأ) رواه الترمذي [93] وحسّنه، وإنما لم يجب؛ لقوله ﷺ (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه) رواه الحاكم [94]، وقالوا في موضع آخر: ويسن (أي الوضوء) من حمل ميت [95].

وقال الحنابلة: (و) يسن الغسل (من غسل ميت مسلم أو كافر)؛ لما روى أبو هريرة مرفوعًا (من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) رواه الترمذي [96]، وحسنه، وهو محمول على الاستحباب؛ لأن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر فسألت هل عليّ غسل؟ قال: لا[97].

ثانيًا: الأصل الذي استندوا إليه:

الحديث: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من غسل ميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ). أخرجه الترمذي[98] وحسّنه، **موضع الشاهد:** في هذا الحديث **شاهدان:** الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: (فليغتسل). الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: (فليتوضأ).

ثالثًا: كيفية استنباطهم للحكم في المسألة ومنهج الفهم بيانه كالآتي:

اتفق الأئمة في قوله (من غسل ميتًا فليغتسل) أنه للندب، فعدلوا عن كون الأمر للوجوب إلى الندب؛ لحديث (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه) [99].

وأما الوضوء: فمن قال بندب الوضوء من حمل الميت، فقد عدلوا به عن الوجوب إلى الندب؛ لحديث أسماء بنت عميس، فبالنظر إلى ما قاله كل إمام نجد أن المنهج الذي استندوا عليه لإصدار الحكم هو الجمع بين الأدلة وحسن ترتيبهم لها ومن ثم اجتهادهم في فهم النصوص من خلال دلالات الألفاظ وكيفية الجمع بين الأحاديث وتخصيص بعضها ببعض.

المسألة السابعة: نقض الوضوء بالنوم.

أولًا: مذاهب العلماء في المسألة:

قال الحنفية: ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعًا أو متكئًا أو مستندًا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط)؛ لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يَعْرَى عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقن به، والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الأرض، ويبلغ الاسترخاء غايته بهذا النوع من الاستناد، غير أن السند يمنعه من السقوط، بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها هو الصحيح، لأن بعض الاستمساك باق، إذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام (لا وضوء على من نام قائمًا أو قاعدًا أو راكعًا أو ساجدًا، إنما الوضوء على من نام مضطجعًا، فإنه إذا نام مضطجعًا استرخت مفاصله) [100].

وقال المالكية: ينقض الوضوء بزوال عقله بنوم ثقيل بأن لم يشعر بالصوت المرتفع بقربه وبانحلال احتبائه بيديه أو بسقوط شيء من يده أو بسيلان لعابه وطال بل (ولو قصر) النوم الثقيل[101].

وقال الشافعية: من نواقض الوضوء: زوال العقل، فإن كان بالجنون والإغماء والسكر نقض بكل حال، والسكر الناقض ما لا شعور

معه دون أوائل النشوة، وحكي وجه أن السكر لا ينقض بحال، وهو غلط، وأما النوم فحقيقته: استرخاء البدن وزوال الاستشعار وخفاء كلام من عنده، وليس في معناه النعاس وحديث النفس، فإنهما لا ينقضان بحال [102]. قال في تحفه المحتاج: (إلا نوم) قاعد (ممكن مقعده) أي أليه من مقره ولو دابة سائرة، وإن استند لما لو زال عنه لسقط أو احتبى وليس بين بعض مقعده ومقره تجاف للأمن من خروج شيء حينئذ وعليه حملنا خبر مسلم أن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون [103].

وقال الحنابلة: الثالث من النواقض الوضوء: زوال العقل أو تغطيته ولو بنوم، قال في كشاف القناع: ولأن النوم ونحوه مظنة الحدث، فأقيم مقامه [104].

ثانيًا: الأصل الذي استندوا إليه:

الحديث: عن معاوية رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء). رواه أحمد والطبراني[105] وزاد (ومن نام فليتوضأ). وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود [106] من حديث علي رضي الله تعالى عنه دون قوله (استطلق الوكاء). **موضع الشاهد:** قوله عليه الصلاة والسلام: (من نام فليتوضأ).

ثالثًا: كيفية استنباطهم للحكم في المسألة ومنهج الفهم بيانه كالآتي:

اتفق الفقهاء بأن النوم ناقض ولم يقع بينهم خلاف حيث أن أحاديث الباب متفقة وحملوا الأمر في الحديث على الوجوب. فبالنظر إلى ما قاله كل إمام نجد أن المنهج الذي استندوا عليه لإصدار الحكم هو اجتهادهم في فهم النصوص من خلال دلالات الألفاظ.

المطلب الثاني: الجمع بين الأدلة: وتخصيص بعضها ببعض أو العمل بظاهر النص.

المسألة الثامنة: غسل يد النائم بعد الاستيقاظ قبل إدخالها في الإناء.

أولًا: مذاهب العلماء في المسألة:

قال الحنفية: إن غسل اليدين إلى الرسغ ثلاثًا سنة تنوب عن الفرض، يعني إلى الرسغ وهو منتهى الكف عند المفصل، ويغسلهما قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح، وهو سنة تنوب عن الفرض [107].

وقال المالكية: إن من سنن الوضوء: البدء بغسل يديه قبل أن يدخلهما في إناء وضوئه [108].

وقال الشافعية: الثالثة من سنن الوضوء: غسل الكفين قبل الوجه، سواء قام من النوم و شكّ في نجاسة اليد وأراد غمس يده في الإناء، أم لم يكن شيء من ذلك، لكن إن أراد غمس يديه في إناء قبل غسلهما كره إن لم يتيقن طهارتهما، فإن تيقنها فوجهان الأصح لا يكره الغمس[109].

وقال الحنابلة: غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة، سواء قام من النوم أو لم يقم؛ لأنها التي تغمس في الإناء وتنقل الوضوء إلى الأعضاء، ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء، (وقد كان النبي ﷺ يفعله، فإن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دعا بالماء فأفرغ على كفيه

ثلاث مرات، فغسلهما، ثم أدخل يده في الإناء) متفق عليه [110]، وكذلك وصف وضوءَ النبي ﷺ علي وعبد الله بن زيد، وغيرهما، وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم، بغير خلاف نعلمه، فأما عند القيام من نوم الليل، فاختلفت الرواية في وجوبه؛ فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، واختيار أبي بكر وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري؛ لقول النبي ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثًا ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده). متفق عليه[111]، وفي لفظ لمسلم: (فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلها ثلاثًا) وأمره يقتضي الوجوب، ونهيه يقتضي التحريم [112].

ثانيًا: الأصل الذي استندوا إليه:

الحديث: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده). متفق عليه [113] وهذا لفظ مسلم. **موضع الشاهد:** قوله عليه الصلاة والسلام: (فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثًا).

ثالثًا: كيفية استنباطهم للحكم في المسألة ومنهج الفهم بيانه كالآتي:

عدل الأئمة الثلاثة من كون النهي عن مس يد النائم الماء في الإناء عند الاستيقاظ من النوم للتحريم، إلى كونه للكراهة؛ لحديث تعليم الأعرابي الصحيح (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه، ويديه إلى مرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده) [114] فلم يذكر غسل اليدين فلا يكون فرضًا، ويكون النهي في الأحاديث الأخرى للكراهة، واستدل بظاهر هذا النص الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وغيرها من النصوص، وفي الرواية الأخرى حكم بظاهر هذا النص من كون الأمر للوجوب والنهي للتحريم، فبالنظر إلى ما قاله كل إمام نجد أن المنهج الذي استندوا عليه لإصدار الحكم هو حمل الأمر على ظاهره مع اجتهادهم في فهم النصوص من خلال دلالات الألفاظ أو الربط بين الأحاديث بتخصيص بعضها ببعض لوجود المقتضي من تخصيص الصارف للأمر عن أصله من الوجوب.

المسألة التاسعة: الاستنشاق والاستنثار والمضمضة.

أولًا: مذاهب العلماء في المسألة:

قال الحنفية: (وإذا نسي المضمضة، والاستنشاق في الجنابة حتى صلى لم يجزه) أي: المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء [115].

وقال المالكية: ومن سنن الوضوء: المضمضة والاستنشاق [116].

وقال الشافعية: أما سنن الوضوء فكثيرة الرابعة منها: المضمضة والاستنشاق [117].

وقال الحنابلة: المضمضة والاستنشاق واجبتان في الطهارتين الصغرى والكبرى؛ لأن غسل

الوجه فيهما واجب بغير خلاف، وهما من الوجه ظاهرًا[118].

ثانيًا: الأصل الذي استندوا إليه:

الحديث: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثًا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه). متفق عليه[119]. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: (فإن الشيطان يبيت على خياشيمه) على **حقيقته**، فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها، لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين، وفي الحديث: (إن الشيطان لا يفتح غلقًا) [120]. وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم، قال: ويحتمل أن يكون على **الاستعارة**، فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان[121]. **موضع الشاهد:** قوله عليه الصلاة والسلام: (فليستنثر).

ثالثًا: كيفية استنباطهم للحكم في المسألة ومنهج الفهم بيانه كالآتي:

عدل الأئمة الثلاثة عن الأصل من كون الأمر للوجوب إلى كونه للندب في أمر النبي صلى الله عليه وسلم: (وليستنثر)، مخصصين له بحديث تعليم الأعرابي الصحيح: (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه، ويديه إلى مرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده)[122] فلم يذكر المضمضة والاستنشاق فلا يكونان فرض ويكون الأمر في الحديث للندب، وأبقى الإمام أحمد كون الأمر على أصله من الوجوب استدلالًا بظاهر هذا النص وللعلة: وهي أن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف، وهما من الوجه ظاهرًا لأن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف، وهما من الوجه ظاهرًا، يفطر الصائم بوصول القيء إليهما إذا استدعاه، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما، ولا يحد بوضع الخمر فيهما، ولا تنشر حرمة الرضاع بوصول اللبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة. وهذه أحكام الظاهر، ولو كانا باطنين لانعكست هذه الأحكام[123]. فبالنظر إلى ما قاله كل إمام نجد أن المنهج الذي استندوا عليه لإصدار الحكم هو حمل الأمر على ظاهره مع اجتهادهم في فهم النصوص من خلال دلالات الألفاظ أو الربط بين الأحاديث بتخصيص بعضها ببعض لوجود المخصص الصارف للأمر عن أصله من الوجوب.

المطلب الثالث: الجمع بين الأدلة ومعرفة مقصود الشارع من النص مع اختلافهم في الاحتجاج بعمل أهل المدينة:

المسألة العاشرة: تطويل الغرة والتحجيل .

أولًا: مذاهب العلماء في المسألة :

قال الحنفية: حد التحجيل أن يجاوز المرفق والكعب، وقيل: إلى نصف العضد والساق، وقيل: إلى المنكب، والوسط هو المختار، وأصل السنة تحصل بالزيادة على محل الفرض بأي قدر كان[124].

وقال المالكية: (ولا تندب إطالة الغرة) المراد بإطالة الغرة: الزيادة في المغسول على محل الفرض، أي ولا تندب الزيادة على غسل محل الفرض، ولا يقال قد ثبت في حديث أبي هريرة في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام أنه زاد في مغسول الوضوء؛ لأنا نقول هذا مما انفرد به أبو هريرة ولم يذكره أحد ممن وصف وضوء الرسول غيره، وما ورد في الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)[125] فمحمول على أنه لم يبلغ الإمام، أو بلغه ولكن عمل أهل المدينة على خلافه، والعمل عندنا من أصول الفقه، أو المراد بالغرة في الحديث إدامة الوضوء، أي من استطاع منكم أن يديم وضوءه فليفعل[126].

وقال الشافعية: التاسعة من سنن الوضوء: تطويل الغرة والتحجيل[128].

وقال الحنابلة: المبالغة مستحبة في سائر أعضاء الوضوء [129].

ثانيًا: الأصل الذي استندوا إليه:

الحديث: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل). متفق عليه[130] واللفظ لمسلم. **معنى: غُرًّا:** جمع أغر، والغُرَّة لمعة بيضاء في جبهة الفرس، والمراد بها النور الكائن في وجوه أمة سيدنا محمد ﷺ[131]. **ومعنى محجلين:** التحجيل أصله من الحجل وهو الخلخال أو القيد، والمحجل من الخيل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين؛ لأنهما مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين، ما لم يكن معها رجل أو رجلان[132].

موضع الشاهد: قوله عليه الصلاة والسلام: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل).

ثالثًا: كيفية استنباطهم للحكم في المسألة ومنهج الفهم بيانه كالآتي:

حمل الأئمة الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة الأمر في (فليفعل) على الندب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من استطاع)، ولآية الوضوء حيث ذكرت الآية أركان الوضوء ولم يذكر فيها الغرة والتحجيل، وأما المالكية قام عندهم عمل أهل المدينة على خلاف حديث: (من استطاع)، بما بيناه سابقًا مختصرًا، فبالنظر إلى ما ذهب إليه كل إمام نجد أن منهجهم لإصدار الحكم نشأ بعد الجمع بين الأدلة واجتهادهم في معرفة مقصود معنى الشارع الحكيم مع اختلافهم في تقديم الاحتجاج بعمل أهل المدينة وتأويل المالكية للأحاديث بما يتوافق مع عمل أهل المدينة.

المسألة الحادية عشر: مقدار زمن المسح على الخفين ونزعهما بسبب الجنابة.

أولًا: مذاهب العلماء في المسألة:

قال الحنفية: إن كان الشخص مقيمًا مسح يومًا وليلة، وإن كان مسافرًا مسح ثلاثة أيام ولياليها)؛ لقوله ﷺ: (يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها)[133].

وقالوا أيضا: (قوله: ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل)؛ لأن الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع، بخلاف الحدث فإنه يتكرر[134].

وقال المالكية: المشهور عن مالك وأهل المدينة أن لا توقيت في المسح على الخفين، وأن المسافر يمسح ما شاء ما لم يجنب[135].

وقالوا: (ولا حد) أي ولا حد واجب لمقدار زمن مسح الخف بحيث لا يجوز أن يتعدى[136].

وقالوا: انتهى الترخيص في مسح الجورب أو الخف بغسل وجب بموجب من موجبات الغسل[137].

وقال الشافعية: يجوز في الوضوء للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة بلياليها[138]، وفي موضع آخر: فإن أجنب وجب تجديد لبس[139].

وقال الحنابلة: قال في المغني: ولا يجزئ المسح في جنابة، ولا غسل واجب، ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافًا [140]، وقال في موضع آخر: (يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر)[141].

ثانيًا: الأصل الذي استندوا إليه:

الحديث: عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: "كان النبي يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم". أخرجه النسائي والترمذي [142] واللفظ له وابن خزيمة وصحح.

معنى: سفرًا: بسكون الفاء جمع سافر كصحب جمع صاحب أي إذا كنا مسافرين [143]. **ولكن من غائط وبول ونوم:** عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة، وقوله من غائط متعلق بمحذوف تقديره وأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة، ولا ننزع من غائط وبول ونوم[144].

موضع الشاهد: قوله عليه الصلاة والسلام: (يأمرنا).

ثالثًا: كيفية استنباطهم للحكم في المسألة ومنهج الفهم بيانه كالآتي:

معتمد المذاهب الثلاثة أن للمقيم أن يمسح يوم وليلة، وللمسافر أن يمسح ثلاثة أيام بلياليها، والمشهور عند المالكية عدم التأقيت، واتفقوا أيضًا على أن الجنابة توجب نزع الخفين للاغتسال، والأمر هنا لم يقل أحد بأنه للوجوب ، وأجمعوا على جواز المسح على الخفين، فقام قائم الإجماع على حمل الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: (يأمرنا) من كونه للوجوب إلى الجواز. فبالنظر إلى ما ذهب إليه كل إمام نجد أن منهجهم لإصدار الحكم نشأ بعد الجمع بين الأدلة واجتهادهم في معرفة مقصود معنى الشارع الحكيم مع اختلافهم في تقديم الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

المطلب الرابع: ما قام الإجماع عن العدول به عن ظاهر الأمر أو النهي من عدمه:

المسألة الثانية عشر: دم الاستحاضة.

أولًا: مذاهب العلماء في المسألة :

قال الحنفية: المستحاضة خروج النجس منها لا يكون حدثًا في الحال ما دام وقت الصلاة قائمًا، فلو توضأت في أول الوقت فلها أن تصلي ما شاءت من الفرائض، والنوافل ما لم يخرج الوقت، وإن دام السيلان [145].

وقال المالكية: خروج دم الحيض إن لازم الشخص كل الوقت وأكثره أو نصفه فلا ينقضه [146].

وقال الشافعية: المستحاضة تتطهر بعد دخول الوقت فتشد مع الحشو خرقة في وسطها وتلجمت بأخرى مشقوقة الطرفين، فكل هذا واجب إلا أن تتأذى بالشد أو تكون صائمة فتترك الحشو وتقتصر على الشد، ثم تتوضأ المستحاضة وجوبا لكل فريضة ولها ما شاءت من النوافل بعد الفريضة[147].

وقال الحنابلة: المستحاضة تنوي الاستباحة دون رفع الحدث، والخارج من السبيلين ينقض الوضوء إلا ممن حدثه دائم فلا يبطل وضوءه، قليلًا كان الخارج أو كثيرًا أو نادرًا كان أو معتادًا، أما المعتاد، كالبول والغائط والودي والمذي والريح للحرج والمشقة وأما النادر، كالدم والدود والحصى، فلما روى عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش (أنها كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو دم عرق)[148][149].

ثانيًا: الأصل الذي استندوا إليه:

الحديث: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: (لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) وللبخاري (ثم توضئي لكل صلاة)[150].

موضع الشاهد: في هذا الحديث **ثلاثة شواهد:**
الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: (فدعي).
الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: (فاغسلي).
الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: (صلي).

ثالثًا: كيفية استنباطهم للحكم في المسألة ومنهج الفهم بيانه كالآتي:

دلالة النهي في قوله (فدعي الصلاة): على الأصل من أن النهي للتحريم وهو محل إجماع.
والأمر في قوله (فاغسلي عنك الدم ثم صلي): على أصله من الوجوب.
وأما قوله (ثم توضئي لكل صلاة): قالت المالكية والحنابلة هذه الزيادة لم تصح، خلافًا للحنفية والشافعية فقالوا بثبوتها، ثم اختلفوا هل المراد بها فعل الصلاة أم وقت الصلاة: فذهب إلى الأول الشافعية، وإلى الثاني الحنفية، والأمر في كلا الفهمين للوجوب، فبالنظر إلى من ذهب إليه كل إمام نجد أن نهجهم في إصدار الحكم هو العمل بظاهر النص مالم يصرف عنه صارف فحملوا الأمر والنهي في النص على ظاهرهما من الوجوب في الأمر والتحريم في النهي مع حسن فهمهم لمدلولات النص وقيام حجية الإجماع في عدم الصارف عن الأصل.

المسألة الثالثة عشر: إسباغ الوضوء وتخليل الأصابع

مذاهب العلماء في المسألة:

قال الحنفية: وأما تخليل الأصابع فسنة إجماعًا، وتخليلها من أسفل إلى فوق بماء

متقاطر، وينبغي أن يخلل رجليه بخنصر يده اليسرى وإنما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء، أما إذا لم يصل الماء فهو واجب[151].

وقال المالكية: يجب تخليل أصابع اليدين، ونبه عليه؛ لأنه لما كان في اليد ما قد يغفل عنه كما في الوجه نبه على بعضه[152]. وقالوا: وإنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين؛ لعدم شدة اتصال ما بينهما، بخلاف أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن؛ لشدة الاتصال فيما بينهما[153].

وقال الشافعية: الثالثة عشرة: تخليل أصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل، مبتدئًا بخنصر الرجل اليمنى خاتمًا بخنصر اليسرى، وقيل: يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجليه بأصبع من أصابع يده، ولم يذكر الجمهور تخليل أصابع اليدين، واستحبه القاضي ابن كج[154] من أصحابنا، وورد فيه حديثًا قال الترمذي: إنه حسن، فعلى هذا تخليلها بالتشبيك بينها، ولو كانت أصابع رجليه ملتفة لا يصل الماء ما بينهما إلا بالتخليل وجب الإيصال، وإن كانت ملتحمة لم يجب فتقها ولا يستحب، قلت: بل لا يجوز والله أعلم[155].

وقال الحنابلة: تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مسنون، وهو في الرجلين آكد؛ لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: (أسبغ الوضوء وخلل الأصابع)[156]

ثانيًا: الأصل الذي استندوا إليه:

الحديث: عن لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) ولأبي داود في رواية: (إذا توضأت فمضمض)[157]. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك)[158]. **موضع الشاهد:** في: قوله عليه الصلاة والسلام: (أسبغ الوضوء). وفي: قوله عليه الصلاة والسلام: (خلل بين الأصابع).

ثالثًا: كيفية استنباطهم للحكم في المسألة ومنهج الفهم بيانه كالآتي:

أجمعت الأمة أخذًا من قوله عليه الصلاة والسلام: (أسبغ الوضوء) وجوب إتمام الوضوء. وقد أخذ بظاهر الأمر في قوله (خلل بين الأصابع) من كونه للوجوب المذاهب الأربعة في حالة إذا كان الماء لا يصل إلى أعضاء الوضوء إلا بالتخليل، وأخذ الإمام مالك بهذا في اليدين دون الرجلين أيضًا، إذا وصل الماء بدون تخليل؛ لعلة مشابهة الأصابع بالعضو المنفصل فكان له حكم المنفرد من الدلك بخلاف الرجلين. فقيام حجية الإجماع على أنه سنة صرف الأمر من كونه للوجوب إلى الندب. فبالنظر إلى ما ذهب إليه كل إمام نجد أن نهجهم في إصدار الحكم هو العمل بظاهر النص مالم يصرف عنه صارف فحملوا الأمر والنهي في النص على ظاهرهما من الوجوب في الأمر والتحريم في النهي مع حسن فهمهم لمدلولات النص وقيام حجية الإجماع في العدول عن الأصل.

المطلب الخامس: فهم معنى العمل بالاحتياط أو الأصل.

المسألة الرابعة عشر: الشك في الحدث.

أولًا: مذاهب العلماء في المسألة:

قال الحنفية: ومن شك في الحدث فهو على وضوئه، وإن كان محدثًا فشك في الوضوء فهو على حدثه؛ لأن الشك لا يعارض اليقين، وما تيقن به لا يرتفع بالشك[159].

وقال المالكية: ويوجب الوضوء عند مالك الشك في الحدث[160].

وقال الشافعية: من القواعد التي يبنى عليها كثير من الأحكام استصحاب حكم اليقين والإعراض عن الشك، فلو تيقن الطهارة و شكّ في الحدث، أو عكسه، عمل باليقين فيهما، ولو ظن الحدث بعد يقين الطهارة، فكالشك فله الصلاة[161].

وقال الحنابلة: ومن تيقن الطهارة و شكّ في الحدث، أو تيقن الحدث و شكّ في الطهارة، فهو على ما تيقن منهما يعني: إذا علم أنه توضأ، و شك هل أحدث، أو لا، بنى على أنه متطهر[162].

ثانيًا: الأصل الذي استندوا إليه:

الحديث: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**)**[163] **موضع الشاهد:** قوله عليه الصلاة والسلام: **(**فلا يخرج**)**.

ثالثًا: كيفية استنباطهم للحكم في المسألة ومنهج الفهم بيانه كالآتي:

الشك الطارئ لا يضر عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند الإمام مالك يضر ويوجب الوضوء، فالنهي عند الثلاثة للإخبار وعدل به عن أصله؛ للإجماع على جواز الوضوء بعد الشك، وقال الدكتور نور الدين عتر: ولم يعمل مالك بهذا الحديث، احتياطًا لأعظم أركان الإسلام، مع سهولة الوضوء وكثرة النواقض وغلبة وقوعها[164]. فبالنظر إلى ما ذهب إليه كل إمام نجد أن نهجهم في إصدار الحكم هو فهمهم لمعنى العمل بالاحتياط أو الأصل.

النتائج:

نخلص من البحث بالآتي:

- إن من أعظم من قام بحق الأحاديث الإمام أحمد بن علي العسقلاني، فاعتنى به غاية الاعتناء، وبلغ في الدراية والرواية الغاية القصوى رحمه الله تعالى رحمة الأبرار.
- إن الأمر: هو اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف، ويرد لستة وعشرين معنى.
- إن النهي: هو اقتضاء كف عن الفعل لا بقول كف، ويرد لعشرة معانٍ.

❖ **الأوامر والنواهي المذكورة في أحاديث الوضوء بلغت (21) نهيًا وتسعة عشر أمرًا وهي كالآتي:**

المسألة (الفرع)	موضع الشاهد	حكم المسألة	منهج الفهم
الموالاة في الوضوء	1. (ارجع فأحسن)	قال الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد أنها سنة، وقال مالك بالوجوب	الخلاف في الحمل على الوجوب أو الندب مع اجتهادهم في فهم النصوص من خلال دلالات الألفاظ.
اشتراط لبس الخفين على طهارة.	2. (دعهما)	قال الثلاثة بوجودها وقت اللبس، وقالت الحنفية بوجودها وقت الحدث	الخلاف في الحمل على الوجوب أو الندب مع اجتهادهم في فهم النصوص من خلال دلالات الألفاظ.
المسح على العمائم والخفاف	3. (فأمرهم)	قال الثلاثة بوجوب مسح من الرأس مع مسح العمامة، وقال أحمد بجواز الاقتصار على مسح العمامة	الجمع بين الأدلة وحسن ترتيبها ومن ثم الاجتهاد في دلالات الألفاظ
مس الذكر	4. (من مس ذكره فليتوضأ)	قال الثلاثة عدا الحنفية أنه ينقض الوضوء	الترجيح بين الأدلة وحسن ترتيبها واختلافهم في الترجيح بين النصوص الواردة في المسألة ومن ثم الاجتهاد في دلالات الألفاظ
القي والرعاف والقلس والمذي والبناء على الصلاة	5. (فليتوضأ) 6. (ثم ليبن)	اتفقوا على أن المذي يوجب الوضوء، واختلفوا في الرعاف والقي فذهب الحنفية والحنابلة إلى النقض، وذهب المالكية والشافعية إلى عدم النقض، واتفقوا أن قوله ثم ليبن على أنه منسوخ	الجمع بين الأدلة وحسن ترتيبهم لها ومن ثم اجتهادهم في فهم النصوص من خلال دلالات الألفاظ و اختلافهم في العمل بالنصوص الواردة في المسألة او العمل بظاهر النص.
الغسل من غسل الميت والوضوء من حمله	7. (فليغتسل) 8. (فليتوضأ)	اتفق الأئمة على ندب غسل من غسل ميتًا، وقال الحنفية والشافعية بندب وضوء من حمل الميت، خلافًا لمالك وأحمد	الجمع بين الأدلة وحسن ترتيبهم لها ومن ثم اجتهادهم في فهم النصوص من خلال دلالات الألفاظ كيفية الجمع بين الأحاديث وتخصيص بعضها ببعض.
نقض الوضوء بالنوم	9. (فليتوضأ)	اتفق الفقهاء بأن النوم ناقض ولكن ليس الأمر على إطلاقه	الجمع بين الأدلة وحسن ترتيبهم لها ومن ثم اجتهادهم في فهم النصوص من خلال دلالات الألفاظ وتقيدهم لإطلاق الحديث لوجود المقيد.

غسل يد النائم قبل إدخالها في الماء	10. (فلا يغمس)	قال الثلاثة بندبها، وقال أحمد بالوجوب	حمل الأمر على ظاهره مع اجتهادهم في فهم النصوص من خلال دلالات الألفاظ أو الربط بين الأحاديث بتخصيص بعضها ببعض لوجود المقتضي من تخصيص الصارف للأمر عن أصله من الوجوب.
الاستنشاق والاستنثار والمضمضة	11. (فليستنثر)	قال الثلاثة بندبها، وقال أحمد بالوجوب	حمل الأمر على ظاهره مع اجتهادهم في فهم النصوص من خلال دلالات الألفاظ أو الربط بين الأحاديث بتخصيص بعضها ببعض لوجود المخصص الصارف للأمر عن أصله من الوجوب.
تطويل الغرة والتحجيل	12. (فليفعل)	قال الثلاثة بندبها، وقال مالك بكراهتها	الجمع بين الأدلة واجتهادهم في معرفة مقصود معنى الشارع الحكيم مع اختلافهم في تقديم الاحتجاج بعمل أهل المدينة وتأويل المالكية للأحاديث بما يتوافق مع عمل أهل المدينة.
مقدار زمن مسح على الخفين بعد لبسهما، ونزعهما بسبب الجنابة	13. (يأمرنا)	قال الثلاثة أن للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام، وقال مالك بعدم التأقيت	الجمع بين الأدلة واجتهادهم في معرفة مقصود معنى الشارع الحكيم مع اختلافهم في تقديم الاحتجاج بعمل أهل المدينة.
دم الاستحاضة	14. (فدعي) 15. (فاغسلي) 16. (صلي)	اتفقوا على ترك الحائض للصلاة ووجوب إزالة الدم من الثوب، واختلفوا هل يجب الوضوء لكل صلاة أو وقت صلاة أو لا يجب التأقيت أصلًا، فذهب إلى الأول الشافعية، وإلى الثاني الحنفية، وإلى الثالث المالكية والحنابلة	العمل بظاهر النص مالم يصرف عنه صارف فحملوا الأمر والنهي في النص على ظاهرهما من الوجوب في الأمر، والتحريم في النهي مع حسن فهمهم لمدلولات النص وقيام حجية الإجماع في عدم الصارف عن الأصل.
إسباغ الوضوء وتخليل الأصابع والمبالغة في	17. (أسبغ الوضوء) 18. (خلل بين	أجمعوا على وجوب إسباغ الوضوء، وحمل الأئمة الثلاثة التخليل على الندب، خلافًا لمالك، أما المبالغة	العمل بظاهر النص مالم يصرف عنه صارف فحملوا الأمر والنهي في النص على ظاهرهما من الوجوب في الأمر

الاستنشاق	الأصابع) 19. (وبالغ في الاستنشاق) 20. (فمضمض)	في الاستنشاق فأجمعوا على ندبها، وأما المضمضة فواجب عند أحمد، سنة عند غيره	والتحريم في النهي مع حسن فهمهم لمدلولات النص وقيام حجية الإجماع في العدول عن الأصل.
الشك في الحدث	21. (فلا يخرج)	اتفق الثلاث أنه لا يجب الوضوء إلا بتيقن الحدث، وقال مالك بأن الشك يبطل الوضوء	معرفتهم وفهمهم لمعنى العمل بالاحتياط أو الأصل.

التوصيات:

أوصي الشباب الواعي الرائد الصاعد بأن لا يتسرع في إصدار الأحكام للمسائل إلا بعد البحث والنظر في كتب المتقدمين والفتوى بما قالوه فإن لم يجد نصًا للمتقدمين فعليه بحسن النظر فيما قالوه في المسائل المماثلة والمشابهة وعمل مقارنة والنظر في كيفية إصدارهم للحكم الشرعي عن طريق النهج والإدراك الواعي لمصادر التشريع الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كما أوصي أن يتم البحث في هذا المجال وأن تُفَعّل الجماعات ببحث جزئياتها، للإحاطة والإلمام بكل أبواب علم أصول الفقه ، مستندين على كتب العلماء المتقدمين، وهذا البحث مفيد حيث يكتسب الباحث أولًا ثم من يقرأ البحث معلومات متنوعة ما بين الأصول والفروع والأحاديث، والله أسال أن يعين ويوفق وينفع به هو ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1) ولد الإمام رحمه الله في 773/8/22هـ بمصر، أكمل حفظ القران الكريم وعمره تسع سنين، .رحل إلى تسع وأربعون موطنًا لطلب العلم ، روى عن ستمائة وأربعة وأربعين نفسًا، وأخذ منه أكثر من ستمائة، مؤلفاته كثيرة العدد، توفي ليلة السبت الثامن عشر من ذي الحجة لاثنين وخمسين وثمان مائة للهجرة، بعد العشاء بنحو ساعة. انظر الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للحافظ السخاوي طبعة دار ابن حزم الطبعة الأولى 1999، ج1، ص104 وص123. والأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة عشرة،2007، ج1، ص178– 263. والأعلام، ج1، ص178.

(2) كتاب ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام، للدكتور عبدالله محمد الغرازي، طبعة جامعة صنعاء، 2004 ، ص211.

(3) الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي: قاضي صنعاء، ومحدثها، له البدر التمام في شرح بلوغ المرام جزآن في مجلد ضخم، توفي رحمه الله سنة 1119هـ بالروضة. (الأعلام للزركلي ج2، ص256).

(4) البدر التمام، حسين بن محمد المغربي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 2004، ج1، ص16.

(5) إعلام الأنام، للدكتور نور الدين عتر، الطبعة التاسعة، 1998، الدار بدون، ج1، ص21.

(6) محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب السندي الأنصاري: فقيه حنفي عالم بالحديث، من القضاة، أصله من سيون (على شاطئ النهر، شمالي حيدر آباد السند)، ولي قضاء زبيد باليمن، وانتقل إلى صنعاء بطلب الإمام المنصور بالله علي، وأرسله الإمام المهدي عبد الله إلى محمد علي باشا والي مصر بهدية سنة 1232هـ، فولاه محمد علي رياسة علماء المدينة المنورة، فسكنها، توفي رحمه الله سنة 1257هـ بالمدينة المنورة. (الأعلام للزركلي ج6، ص179).

(7) محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي، وسافر إلى بهوپال طلبًا للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، قال في ترجمة نفسه: ألقى عصا الترحال في محروسة بهوپال، فأقام بها وتوطن وتمول، واستوزر وناب، وألف وصنف اهـ، وتزوج بملكة بهوپال، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادرله، نيف وستون مصنفًا بالعربية والفارسية والهندسية، منها بالعربية: حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة، توفي رحمه الله سنة 1307هـ. (الأعلام للزركلي ج6، ص167).

(8) نور الحسن بن محمد صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي: فاضل، هندي، من المشتغلين بالحديث، وهو ابن العلامة محمد صديق حسن خان، توفي رحمه الله 1336هـ. (الأعلام للزركلي ج8، ص51).

(9) حسين بن سليمان بن عبد المعطي النوري، ولد في بيت مشهور بالعلم، فحفظ القرآن على يد جده السيد عبد المعطي إبراهيم النوري، ثم التحق بالمدرسة الهاشمية ثم انتقل إلى الفلاح، ومن مؤلفاته: نيل المرام شرح عمدة الأحكام وكتاب إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام والذي شاركه فيه السيد علوي عباس المالكي، توفي رحمه الله سنة 1394هـ بمكة المكرمة. (https://www.makkawi.com/article/603/ السيد-حسن-بن-سليمان-النوري-1330-1392هـ)

(10) علوي بن عباس المالكي، الحسني: مدرس من علماء مكة، تخرج بإحدى مدرسها النجاح، وتفقه في المسجد الحرام، ثم قام بالتدريس فيه وفي مدرسة النجاح، وألقى أحاديث بالمذياع أسبوعية، وصنف نحو عشرين كتابًا 00 أو رسالة، طبع بعضها، وله نظم جمعه في ديوان ومن كتبه المطبوعة المنهل اللطيف في بيان أحكام الحديث الضعيف والمواعظ الدينية ونفحات الإسلام من محاضرات البلد الحرام، وله فتاوى في مجلدين، توفي رحمه الله سنة 1391هـ بمكة المكرمة. (الأعلام للزركلي ج4، ص250).

(11) كتاب ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام، ص211.

(12) كتاب ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام، ص211.

(13) هود: ٩٧.

(14) البحر المحيط، لمحمد الزركشي دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2007، ج1، ص81.

(15) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد الزركشي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000، ج1، ص294. والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، لمحمد المحلي، دار مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى 2008، ج1، ص304.

(16) المرجع السابق.

(17) المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ج1، ص204. البحر المحيط في أصول الفقه ج3، ص274.

(18) البدر الطالع للجلال المحلي، ج1، ص317. غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية، ج1، ص50.

(19) صيغة الأمر (افعل)، مستعملة في اللغة في خمسة وعشرين موضعًا، راجعها في المستصفى،ج1،ص204 (1 / 204). البدر الطالع للجلال المحلي،ج1،ص317–319. غاية الوصول في شرح لب الأصول، ج1، ص51 .

(20) البدر الطالع للجلال المحلي، (317/1)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (1/ 50).

(21) سورة النور، آية 54.

(22) سورة النور، آية 54.

(23) سورة المرسلات، آية 48.

(24) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج 2، ص146–147. المحصول للرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ – 1997م، ج2 ، ص50 .البدر الطالع للجلال المحلي، ج1 ، ص317. غاية الوصول في شرح لب الأصول، ج1 ، ص50 .

(25) محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي إمام الهدى من كبار العلماء تخرج بأبي نصر العياضي، له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد أهل الأدلة للكعبي وكتاب بيان أوهام المعتزلة وكتاب تأويلات القرآن وغيرها، مات سنة:333هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج2 ، ص130 . تاج التراجم في طبقات الحنفية ج2 ، ص59 . الأعلام للزركلي ج7 ، ص19 .

(26) تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه دار الفكر، بيروت، ج10 ، ص341. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج2 ، ص144.

(27) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، الجبائي، منسوب إلى جباء، إحدى قرى البصرة. ولد في سنة:247هـ ومات ببغداد سنة:321هـ، وكان ذكيًا ثاقب الفطنة، هو وأبوه من كبار المعتزلة، ومصنف الكتب على مذاهبهم، صانعًا للكلام مقتدرًا عليه، من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، الجامع الكبير. كتاب الأبواب الكبير. انظر:(تاريخ بغداد، ج12 ، ص327، معجم الأدباء، ج6 ، ص285 . وفيات الأعيان ج3، ص183 . الأعلام للزركلي ج4 ، ص7 .

(28) الإحكام للآمدي ج2 ، ص369 . نهاية السول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1420هـ ج1،ص397.

(29) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية.ج1 ، ص475.

(30) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني، البصري، ثم البغدادي، ولد عام 338هـ وتوفي عام 402هـ، ملقب بسيف السنة، وإليه انتهت رئاسة المالكية، كان له بجامع البصرة حلقة، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه، فإنه من نظرائه، من مؤلفاته: الأصول الكبير في الفقه ومناقب الأئمة والملل والنحل. سير أعلام النبلاء ج17 ، ص19 . الأعلام للزركلي، ج6 ، ص176 .

(31) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي أبو حامد زين الدين حجة الإسلام، مجدد المائة الخامسة إمام في الأصلين والفقه والتصوف. مصنفاته كثيرة عدَّ منها في هدية العارفين مائة وعشرين مصنفًا منها: إحياء علوم الدين ومنهاج العابدين والبسيط والوسيط والوجيز والخلاصة والمستصفى وغيرها. ولد بطوس سنة 450هـ وتوفي بها سنة 505هـ. مرآة الجنان، ج3 ، ص177 . طبقات السبكي، ج3 ، ص416 . الأعلام للزركلي، ج7 ، ص22 .

(32) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي الفقيه الشافعي، ولد عام 551 وتوفي عام: 631هـ ، ومن مؤلفاته: أبكار الأفكار ومنائح القرائح ولباب الألباب ودقائق الحقائق وغيرها، (طبقات السبكي، ج5 ، ص129 . ولسان الميزان ج3 ، ص134).

(33) المستصفى للغزالي ج1 ، ص746 . الإحكام للآمدي، ج2 ، ص369 .

(34) البدر الطالع للجلال المحلي، (317/1–319)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (51/1)

(35) لسان العرب، لمحمد ابن منظور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2005، ج8، ص765.

(36) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م ،ج3،ص482. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية – بيروت ، ج10، ص18.

(37) البحر المحيط،ج2،ص426. البدر الطالع، ج1،ص336. وتشنيف المسامع، ج1، ص316. ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، عالم الكتب – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، 1999م – 1419هـ، ج3، ص7. وغاية الوصول: ص67.

(38) ترد صيغة (لا تفعل) لعشر معاني، انظرها في : تشنيف المسامع، ج1، ص316، والبحر المحيط ج2، ص155، والبدر الطالع، ج1، ص325.

(39) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، ج3،ص66. رفع الحاجب، ج3،ص7. البدر الطالع، ج1،ص337. غاية الوصول:ص67.

(40) محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية. من أهل حلب. ولد بحلب عام825هـ وتوفي بها في رجب عام 879هـ ومن كتبه التقرير والتحبير مجلدات، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر وحلية. (الأعلام للزركلي،ج8،ص328).

(41) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، ج1،ص390.

(42) البحر المحيط، ج3،ص224.

(43) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، مكتبة العبيكان الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م. ج3،ص83.

(44) البدر الطالع، المحلي، (336/1- 337) مختصرًا. ومثله في التقرير والتحبير، (389/1)، وتيسير التحرير، (374/1)، وفواتح الرحموت، (698/1)، وتحفة المسؤول، (66/3)، مختصر ابن الحاجب، (5/3).ولباب المحصول، (544/2)، ورفع الحاجب، (7/3)، وغاية الوصول(67)، وشرح الكوكب المنير، (77/3).

(45) شرح الكوكب المنير، لابن النجار(81/3 - 82)، مختصرًا.

(46) كنز الدقائق، ج1، ص55.

(47) حاشية الخرشي، ج1، ص235.

(48) بشرى الكريم مسائل التعليم، لسعيد باعشن، دار المنهاج، الطبعة الثانية، 2008، ص103.

(49) الشرح الكبير على المقنع، لعبد الرحمن المقدسي، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1996، ج1، ص166.

(50) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم 576، ص121.

(51) شرح صحيح مسلم، ج3، ص113.

(52) حديث صحيح رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: تفريق الوضوء، رقم173، ج1، ص84.

(53) مسند الشافعي (ص: 16)، قالَ البيهقي في مختصر خلافيات البيهقي (1/ 206): هذا صحيح عن ابن عمر.

(54) شرح صحيح مسلم، ج3، ص113.

(55) بدائع الصنائع، ج1، ص81.

(56) الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص176.

(57) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى النووي، دار المنهاج، الطبعة الثانية، 2011، ص77.

(58) المغني، ج1، ص239.

(59) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم206، ص126. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم631، ص129.

(60) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم 151، ج1، ص77.

(61) ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة، شرح البخاري الجزء الأول منه والثالث والرابع في الأزهرية، والثاني في خزانة القرويين بفاس، والخامس في شستربتي ومنه قطعة مخطوطة في إسطنبول، أولها: باب زيادة الإيمان ونقصانه، تولى القضاء بغزة مدة، وعزل لسوء سيرة أولاده، فانقطع إلى العبادة، اختصر تاريخ الإسلام للذهبي ورأى ابن قاضي شهبة قسمًا منه بخطه وقال: بلغني أنه اختصر التاريخ جميعه وله " التبيان في التفسير منه المجلدات 1 و2 و3 في شستربتي، توفي رحمه الله سنة 449هـ بدمشق. (الأعلام للزركلي ج4، ص285).

(62) شرح ابن بطال، لعلي ابن بطال، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2003، ج1، ص213.

(63) لم أقف عليه: وإنما ذكره الكاساني في «البدائع» ج1، ص71 ولم أره في شيء من كتب الحديث!!.

(64) بدائع الصنائع، ج1، ص71، ولم أجد تخريجًا للحديث.

(65) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لمحمد الحطاب الرعيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ج1، ص299.

(66) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، رقم 633، ص129.

(67) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني، دار الفكر، الطبعة بدون، 2009، ج1 ص60.

(68) المغني، ج1، ص241.

(69) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، من حديث ثوبان رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1993، رقم22446، ج5 ،ص327. وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: المسح على العمائم، رقم 146، ج1، ص76.

(70) المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 275).

(71) إعلام الأنام، ج1، ص180.

(72) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، رقم 633، ص129.

(73) شرح صحيح مسلم، ج3، ص148.

(74) بدائع الصنائع، ج1، ص132.

(75) مسند الإمام أحمد، رقم16292، ج4، ص29.
(76) فتح القدير، ج1، ص89.
(77) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج1، ص109.
(78) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص70.
(79) المغني، ج1، ص158. كشاف القناع ج1،ص126.
(80) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم 181، ج1، ص86. وسنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم 82، ص1639. وسنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم 163، ص2097. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم 479، ص2505
(81) المصنف، ج1، ص152. وإسناده فيه ضعف؛ تفرد به قيس بن طلق، ولم يتابعه عليه أحد، الدارقطني في سننه ج1،ص139.
(82) بدائع الصنائع، ج1، ص122.
(83) كتاب عقد جواهر المدينة، ج1، ص106.
(84) روضة الطالبين، ج1، ص183.
(85) المغني، ج1، ص164.
(86) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، رقم 1221، ص2548. درجة الحديث: ضعيف، انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية،ج1،ص31. (من أصابه قيء): المراد أنه أصابه وهو في الصلاة. (قلس): ما خرج من الجوف مل الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء. (ليبن على صلاته): أي يتابع ما بقي عليه من وقت الحدث. إعلام الأنام، ج1، ص205.
(87) الحاوي الكبير، ج1 ص202، ولم أجد تخريجًا للحديث.
(88) مراقي الفلاح، لحسن الشرنبلالي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 2005، ص48.
(89) المرجع السابق، ص37.
(90) رواه الترمذي ج2:ص 132 ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج1:ص 300 – 301. رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، فممن صحح وقفَه البخاريُّ وأبو حاتم والرافعي والبيهقي، وممن صحح رفعَه الترمذي وابنُ حبان وابنُ حزم وابنُ حجر، وقال أحمد وعلي ابن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وبنحوه قال محمَّد بن يحيى الذهلي وابن المنذر، وضعَّفه النووي، وقال الشافعي: إن صح قلتُ به. انظر "التلخيص الحبير" 1/ 136 – 137.
(91) منح الجليل، ج1، ص333.
(92) حاشية الخرشي، ج1، ص296.
(93) سبق تخريج الحديث.
(94) المستدرك، كتاب الجنائز، باب: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، رقم1377، م3، ص456.
(95) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994، ج1، ص152.
(96) سبق تخريج الحديث عند الترمذي. وسنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت، ج2، ص408.
(97) كشاف القناع، ج1، ص177. رواه مالك في الموطأ مرسلًا ج1/ص 223.
(98) سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم 993، ص1746.
(99) سبق تخريج الحديث.
(100) فتح القدير، ج1، ص70، جاء بألفاظ منها كما في البدر المنير لابن الملقن ج2،ص434: (لا وضوء على من نام قاعدًا إنما الوضوء على من نام مضطجعًا استرخت مفاصله) وأجزاء من الحديث عند أبي داود ح(202) والترمذي ح(77).
(101) منح الجليل، ج1، ص82.
(102) روضة الطالبين، ج1، ص184.
(103) تحفة المحتاج بحواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص222.
(104) كشاف القناع، ج1، ص147.
(105) مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث أبي سفيان بن حرب، رقم16885، ج4، ص120.
(106) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، رقم203، ج1، ص92.
(107) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحداد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2006، ج1، ص28.
(108) عقد الجواهر الثمينة، ج1، ص100.
(109) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص168.
(110) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء، رقم 164، ص116. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم 538، ص144.
(111) سبق تخريج الحديث.
(112) المغني، ج1، ص92.
(113) صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب: الاستجمار وترًا، رقم162، ص 116. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، رقم 643، ص 131.

(114) إسناده صحيح، سنن الدارمي، باب الذي لا يتم الركوع والسجود ج2،ص839. سنن أبي داود، باب من لا يقيم صلبه في الركوع، ج1،ص227.
(115) المبسوط، ج1، ص177.
(116) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن البغدادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة، ص6.
(117) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى النووي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2006، ج1، ص169.
(118) العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن المقدسي، المكتبة العصرية، الطبعة بدون، 2006، ص33.
(119) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، رقم 3295، ص841. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم 564، ص 119.
(120) سنن الترمذي، لمحمد الترمذي، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في تخمير الإناء، رقم1812، دار السلام، الطبعة الأولى، 1999، ص1837.
(121) شرح صحيح مسلم، ج3، ص108.
(122) سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب صلاة: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم858، ج1، ص269.
(123) العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن المقدسي، المكتبة العصرية، الطبعة بدون، 2006، ص33.
(124) الكوثر الجاري إلى رياض صحيح البخاري، لأحمد الكوراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2012، ج1، ص295.
(125) سبق تخريج الحديث.
(126) حاشية الخرشي، ج1، ص260.
(127) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص171.
(128) المغني، ج1، ص98.
(129) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم136، ص110. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم 580، ص121.
(130) إعلام الأنام، ج1، ص150.
(131) المرجع السابق، ص150.
(132) الجوهرة النيرة، ج1، ص77.
(133) المرجع السابق، ص80.
(134) الكافي، ج1، ص176.
(135) حاشية الخرشي، ج1، ص322.
(136) منح الجليل شرح مختصر الحليل، لمحمد عليش، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج1، ص101.
(137) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص77.
(138) المرجع السابق.
(139) المغني، ج1، ص239.
(140) المرجع السابق، ص241.
(141) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب: ما جاء في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله عباده. وسنن النسائي، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم 126، ص2095. وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، رقم 478، ص2505.
(142) تحفة الأحوذي، لمحمد المباركفوري، دار الفكر، الطبعة بدون، 1995، ج2، ص283.
(143) المرجع السابق، ص283.
(144) بدائع الصنائع، ج1، ص118.
(145) منح الجليل، ج1 ص80.
(146) روضة الطالبين، ج1، ص251.
(147) رواه أبو داوود وقال: إسناده كلهم ثقات. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: من قال توضأ لكل صلاة، رقم304، ج1، ص154.
(148) كشاف القناع، ج1، ص144.
(149) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: غسل الدم، رقم 228، ص131. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم 753، ص174.
(150) الجوهرة النيرة، ص31.
(151) حاشية الخرشي على مختصر الخليل، لمحمد الخرشي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997، ج1، ص229.
(152) المرجع السابق، ج1، ص234.
(153) يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، القاضي الإمام أحد أركان المذهب، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وارتحل إليه الناس من الآفاق، قتل رحمه الله تعالى سنة 405هـ. (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج5، ص359).
(154) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص172.
(155) المغني، ج1، ص102.
(156) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: في الاستنثار رقم 142، م1 ص74. وسنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم 788، ص1725. وسنن ابن ماجه، باب تخليل الأصابع، رقم 448، ص2503. وقال ابن خزيمة في صحيحه ج1،ص78: إسناده صحيح.

(157) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع، رقم 39، ص1634.
(158) المبسوط، ج1، ص212.
(159) الكافي، ج1، ص150.
(160) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص187.
(161) المغني، ج1، ص174.
(162) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته، رقم805، ص156.
(163) إعلام الأنام، ج1، ص218.

المصادر والمراجع:

❖ القران الكريم.
❖ متون الأحاديث:
• سنن أبي داوود، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2011م.
• سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى الترمذي، دار السلام، الطبعة الأولى، 1999م.
• سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، دار مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2004.
• سنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام، الطبعة الأولى، 1999.
• صحيح البخاري، للحافظ محمد إسماعيل البخاري، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، 2010.
• صحيح مسلم، للحافظ مسلم بن حجاج النيسابوري، دار السلام الطبعة الثانية، 2000.
• المستدرك، للحافظ محمد بن عبد الله الضبي، المكتبة الشاملة.
• مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1993.

❖ شروح الحديث:

• إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام، لمؤلفين: حسن سليمان النوري وعلوي عباس المالكي، دار الفكر، الطبعة بدون، 2012.
• إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، للدكتور نور الدين عتر، الطبعة التاسعة، الدار بدون، الطبعة الثامنة، 1998.
• البدر التمام شرح بلوغ المرام، لحسين بن محمد المغربي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 2004.
• تحفة الأحوذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الفكر، الطبعة بدون، 1995.
• شرح بلوغ المرام، لعطية محمد سالم، المكتبة الشاملة.
• شرح صحيح مسلم، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، الطبعة الرابعة، 2010.
• فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2004.
• الكوثر الجاري إلى رياض صحيح البخاري، لأحمد بن إسماعيل الكوراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2012.

❖ فقه حنفي:

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، 2010.
• الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي الحداد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2006.
• المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2009.

❖ فقه مالكي:

• إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد البغدادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة، 1994.
• حاشية الخرشي على مختصر الخليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997.
• عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم الخلال، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2011.
• الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله النمري، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، 1980.
• منح الجليل شرح مختصر الحليل، لمحمد بن أحمد عليش، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،2003.
• مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2007.

❖ فقه شافعي:

• الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994.
• بشرى الكريم مسائل التعليم، للعلامة سعيد بن محمد باعشن، دار المنهاج، الطبعة الثانية، 2008.
• تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشيخ الإسلام أحمد بن محمد الهيتمي مع حاشيتي عبد الحميد الشرواني وأحمد ابن قاسم، درا الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2012.
• الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، دار الفكر، الطبعة بدون، 2003.
• روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحي بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2006.
• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني، دار الفكر، الطبعة بدون، 2009.

• منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، الطبعة الثانية، 2011.

❖ **فقه حنبلي:**

• الشرح الكبير على المقنع، لعبد الرحمن بن محمد المقدسي، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1996.

• العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المكتبة العصرية، الطبعة بدون، 2006.

• فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

• المغني على مختصر الخرقي، للإمام عبد الله بن أحمد المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2008.

❖ **بقية الكتب:**

• ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام، لدكتور عبد الله محمد الغرازي، طبعة جامعة صنعاء، 2004.

• الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، لأبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت.

• الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، مايو 2002م

• الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة عشرة،2007.

• البحر المحيط، لمحمد بن بهادر الزركشي دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2007.

• البدر الطالع في حل جمع الجوامع، للإمام محمد بن أحمد المحلي، دار مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى 2008.

• تاج التراجم في طبقات الحنفية، لزين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، 1413هـ.

• تاريخ بغداد، لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م

• تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م.

• تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000.

• التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م.

• تهذيب الأسماء واللغات، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، 2007.

• تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه دار الفكر، بيروت.

• الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

• الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1999م.

• حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية.

• شرح الكوكب المنير، لابن النجار، مكتبة العبيكان الطبعة الثانية 1418هـ – 1997م

• طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1999.

• غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية.

• القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م.

• لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2005.

• لسان الميزان أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1390هـ /1971م

• المحصول للرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ – 1997م.

• المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م،

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية – بيروت، ج10، ص18.

• معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م

• نهاية السول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1420هـ.

• وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، دار صادر – بيروت، الطبعة: 1، 1994م.

Correct understanding of texts to issue legal rulings (Hadiths about purity and ablution as an example)

Abdul Rahman Omar Bamkhasab

Abstract

The aim of the research is to present models of collecting the well – versed scholar reasons by which he justifies his transition from the original in the indications of command and prohibition, and to make an controller for the reasons for abandoning the original in the indications of command prohibition, showing that not everyone who stops at a hadith has the right to act upon it, because following the evidence and acting upon it starts from the duties of the duties of the well- versed scholars

The non-diligent scholars follow the diligent in what they show. I followed the inductive approach in it: I trace the hadiths in which the command and prohibition were mentioned, limited to the hadiths about ablution and its consequences from the book Bulugh al-Maram - and I will explain in a separate section why this book in particular -, then I trace the differences of jurists in the significance of the command and prohibition, then I quote their texts unless the issue is a complex. On it and well-known, then I gather the just ones from them on the basis. I also took the analytical approach

I deduced as much as possible the reason for the mujtahid –well-versed scholar's departure from the original and I proceed in this matter appreciating its difficulty and estimating its importance, which leads me to say that this work of mine will be a preliminary and an experiment, hoping that it will be accepted by the people of art And tolerance, and that someone comes after me who completes it and corrects my work until we reach the desired degree of good formulation, mastery of presentation, and accuracy of judgment.